**المطلب الثاني: حكم المسح**([[1]](#footnote-3)) ([[2]](#footnote-4)) **على الخمار**([[3]](#footnote-5))**.**

يرى نافع رحمه الله عدم جواز مسح المرأة على خمارها([[4]](#footnote-6)), و به قال ابن أبي ليلى([[5]](#footnote-7)),

وعروة بن الزبير([[6]](#footnote-8)), والنخعي, والقاسم , وعطاء , وحماد , وسعيد بن عبد العزيز التنوخي([[7]](#footnote-9)), و الاوزاعي([[8]](#footnote-10)),و به قال الحنفية([[9]](#footnote-11)), والمالكية([[10]](#footnote-12)), والشافعية([[11]](#footnote-13)), و أحمد في رواية([[12]](#footnote-14)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ﭧ ﭨ ﭽ ﭝ ﭞ ﭼ([[13]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة:** أن الله أمر بمسح الرأس, والخمار ليس برأس ومسحه لا يكون مسحاً للرأس([[14]](#footnote-16))**.**

**2-** عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال النبي بعد الوضوء: "لا يقبل الله الصلاة إلاّ به"([[15]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة:** أن النبي قد مسح رأسه في الوضوء ولأنه لو مسح على غيره لكان ذلك الغير شرطاً وهو خلاف الإجماع([[16]](#footnote-18)).

**3-** عن عائشة رضي الله عنها, أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله([[17]](#footnote-19)).

**4-** عن نافع قال رأيت صفية بنت أبي عبيد تتوضأ وتنـزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع رحمه الله وأنا يومئذ صغير([[18]](#footnote-20)).

**5-** أن الرأس طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل كالوجه و اليد في التيمم([[19]](#footnote-21)).

**6-** أنه يشبه الوقاية([[20]](#footnote-22)) , لأنّ المرأة تلبس على رأسها فلا يجوز المسح عليه كما لا يجوز المسح على الوقاية, ولا يشقّ نزعها كطاقية الرجل([[21]](#footnote-23)).

**القول الآخر في المسألة :** جواز مسح المرأة على خمارها نقل هذا القول عن أم سلمة رضي الله عنها, والحسن البصري ([[22]](#footnote-24)), وهو مذهب الحنابلة([[23]](#footnote-25)), وابن حزم([[24]](#footnote-26)) ([[25]](#footnote-27)).

**من أدلة أصحاب هذا القول:**

**1-** ما روي عن عمرو بن أمية ([[26]](#footnote-28)), أنه رأى رسول يمسح على الخفين والعمامة([[27]](#footnote-29)).

**2-** عن بلال ([[28]](#footnote-30)) قال: رأيت رسول الله يمسح على الخمار([[29]](#footnote-31)) والخفين([[30]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة من وجهين:**

**(أ):** فهذه الأحاديث تدلّ على جواز المسح على العمامة ويقاس عليها في جواز المسح ممّا يلبس فوق الرأس, لأنه ملبوس للرأس معتاد يشقّ نزعه فأشبه العمامة ([[31]](#footnote-33)).

**(ب):** أن العمامة تسمّى خماراً كما جاء في الحديث , فإذا كانت العمامة تسمّى خماراً فخمار المرأة داخل في العموم اللفظي لكلمة عمامة([[32]](#footnote-34)).

**3-** عن أم سلمة رضي الله عنها, أنها كانت تمسح على الخمار([[33]](#footnote-35)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم, فإن الذي يظهر لي والله اعلم: وهو القول بجواز المسح على الخمار.

**وذلك لما يلي:**

1. لقوّة أدلة القائلين به.
2. أن الخمار إمّا داخل في العموم اللفظي من جواز المسح على العمامة و إمّا مقيس عليها بجامع لأنّ كلّ منهما غطاء على الرأس يشق نزعه.
3. أما الأدلّة التي استدلوا بها أصحاب القول الأول, ما نقل عن بعض الصحابيات من عدم المسح , فجوابه أن المسح على الخمار ليس بواجب حتى يقال إن هذا دليل على عدم جواز المسح على الخمار بل المراد به الخيار إن شاءت مسحت على رأسها وان شاءت مسحت على خمارها كالمسح على الخفين, ولو ورد عنهنّ المنع من المسح على الخمار لقبل, ثم قولهم معارض بفعل أم سلمة رضي الله عنهما وقد جاء عنها المسح على الخمار.
4. مال إليه شيخ الإسلام([[34]](#footnote-36)) وهو قول ابن عثيمين([[35]](#footnote-37))حيث قالا: يجوز للمرأة المسح

على خمارها إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على الخمار, وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها([[36]](#footnote-38)).

1. () لغةً: هو إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطخ لإذهابه. انظر مادة (مسح) في: القاموس المحيط (1/241), لسان العرب(2/593), المصباح المنير (2/571).

   واصطلاحاً: إصابة اليد المبتلة العضو. انظر: البحر الرائق(1/30). [↑](#footnote-ref-3)
2. () اتفق العلماء أن مسح الرأس فرض من فرائض الوضوء, واختلفوا في مسألة مسح المرأة على خمارها. انظر: الحجة على أهل المدينة(1/18), تحفة الفقهاء(1/9), الذخيرة(2/259), مواهب الجليل(1/292), الحاوي(1/114), المجموع(1/395), المغني(1/175), المبدع(1/80). [↑](#footnote-ref-4)
3. () الْخِمَارُ من الْخَمْرِ ،واصله السَّتْرُ ، يُقَال : خَمَرَ الشَّيْءَ يَخْمُرُهُ خَمْرًا ، وَأَخْمَرَهُ اي سَتَرَهُ ، وكل مُغَطًّى مُخَمَّرٌ يُقَال : خَمَّرْتُ الإْنَاءَ أَيْ غَطَّيْتُهُ،وكل ما يستر شيئا فهو خماره. لكن الخمار غلب في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها، يقال: اختمرت المرأة وتخمرت: أي لبست الخمار وقيل: أن الخمار يطلق ويُراد به غطى الراس مطلقاً سواء كان للرجل أو امرأة ، لأن الرجل يغطي بها رأسه كما إن المرأة تغطيه بخمارها, وجمع الخمار , أَخْمِرَةٌ وخُمْرٌ وخُمُرٌ. والخِمِرُّ. انظر مادة(خمر)في: المفردات في غريب القرآن(1/298), لسان العرب(4/257)، المصباح المنير, مادة (خمار), (1/181). [↑](#footnote-ref-5)
4. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, و ابن المنذر, و ابن قدامة.(سئل نافع رحمه الله عن المرأة تمسح خمارها، فقال: "لا، ولكن تمسح على رأسها"). انظر: مصنف ابن أبي شيبة(1/25) برقم (251)، الأوسط(1/471), المغني(1/384). [↑](#footnote-ref-6)
5. () أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل داود، بن بلال بن أحيحة ابن الجلاح الأنصاري، كان من أكابر تابعي الكوفة، روي عن: علي بن أبي طالب, وعثمان بن عفان وأبا أيوب الأنصاري وغيرهم, و روى عنه: الحكم بن عتيبة، وسليمان الأعمش، الشعبي وغيرهم , توفي (81هـ) ,وقيل (82هـ), وقيل : (83), انظر: وفيات الأعيان (3/126) رقم الترجمة (360), تهذيب الكمال (17/372) رقم الترجمة (3943), سير أعلام النبلاء (4/262). [↑](#footnote-ref-7)
6. () أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة, ثقة فقيه مشهور, كان عالماً بالدين، صالحاً كريماً، لم يدخل في شيء من الفتن, روى عن النبي أحاديث, وعن: زيد بن ثابت, وأبي هريرة, وعائشة وغيرهم , و روى عنه: الزهري, وابن المنكدر, وصالح بن كيسان وغيرهم, قتل بيد الحجاج بن يوسف في سنة ( 94هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة(3/241)رقم الترجمة(2949), تهذيب الكمال(20/11) رقم الترجمة (3905), تذكرة الحفاظ(1/50)رقم الترجمة (51), الأعلام للرزكلي(4/226). [↑](#footnote-ref-8)
7. () أبو محمد, ويقال: أبو عبد العزيز, سعيد بن عبد العزيز التنوخي, الدمشقي: إمام فقيه أهل دمشق سواه أحمد بالاوزاعي, حدث عن: الزهري, ونافع, وزيد بن أسلم وغيرهم, وحدث عنه: ابن المبارك,و وكيع, وبقية بن الوليد وغيرهم, توفي سنة (167هـ), وقيل: (163هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(10/539)رقم الترجمة(2320), تذكرة الحفاظ (1/161) رقم الترجمة (205), سير أعلام النبلاء(8/32). [↑](#footnote-ref-9)
8. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(1/24), الأوسط لابن المنذر(1/471), الاستذكار

   (1/211), المغني(1/384-385). [↑](#footnote-ref-10)
9. () إلا أن الحنفية قالوا إذا كان الخمار رقيقاً ينفذ الماء إلى شعرها، فيجوز لوجود الإصابة . انظر: المبسوط للسرخسي(1/101) , أحكام القرآن للجصاص(3/357) , بدائع الصنائع (1/5), البحر الرائق(1/193). [↑](#footnote-ref-11)
10. () انظر: المدونة(1/124)، الذخيرة (1/267), مواهب الجليل(1/299). [↑](#footnote-ref-12)
11. () انظر: الأوسط لابن المنذر(1/471), المجموع(1/409-410). [↑](#footnote-ref-13)
12. () انظر: المغني(1/384), المبدع(1/101), الإنصاف(1/130). [↑](#footnote-ref-14)
13. () سورة المائدة ,الآية (6). [↑](#footnote-ref-15)
14. () انظر: الفواكه الدواني (1/221), المجموع(1/408), الشرح الممتع(1/239). [↑](#footnote-ref-16)
15. () أخرجه ابن ماجه في سننه,  كتاب الطهارة, باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا , ص (89)رقم الحديث(419), وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى, في كتاب الطهارة, باب فضل التكرار في الوضوء(1/130)رقم الحديث(379). وضعفه البيهقي, والزيلعي, وابن حجر, والألباني. انظر:نصب الراية(1/28), فتح الباري(1/233), إرواء الغليل(1/125)برقم(85). [↑](#footnote-ref-17)
16. () انظر: الذخيرة (1/268).  [↑](#footnote-ref-18)
17. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الطهارة, باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً (1/100) رقم الحديث(283). [↑](#footnote-ref-19)
18. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ , كتاب الطهارة, باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين , ص-(45),  وعبد الرزاق في مصنفه, كتاب الطهارة, باب كيف تمسح المرأة على رأسها (1/18) برقم (51), وابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الطهارة , باب المرأة تمسح على خمارها (1/24)برقم (242), و البيهقي في السنن  الكبرى, في كتاب الطهارة , باب الإيجاب المسح بالرأس (1/101),رقم الحديث (286). [↑](#footnote-ref-20)
19. () انظر: المجموع(1/408). [↑](#footnote-ref-21)
20. () وقي : (وَقَاهُ,يَقِيهِ ,وقْياً ) بالفتح، (ووِقايَةً )، بالكسْر، (وواقِيَةً )، على فاعِلَةٍ : ( صانَهُ ) وسَتَرَهُ عن الأَذَى وحَمَاهُ وحَفِظَه، فهو واقٍ ؛ ومنه قولهُ تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ , سورة الغافر, الآية(21), أَي من دَافِعٍ. انظر: تاج العروس(40/226) , لسان العرب (15/401), مختار الصحاح (1/740).

    الوقاية: في كسوة النساء وهي المعجر سمّيت بذلك لأنها تقي الخمار وغيره.

    والمعجر: وزان مقود ثوب اصغر من الرداء تلبسه المرأة و اعتجرت المرأة لبست المعجر, وقال المطرزي: المعجر ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استدارة رأسها. انظر: المغرب للمطرزي مادة (وقي) (2/366), والمصباح المنير, مادة (عجر) (2/393). [↑](#footnote-ref-22)
21. () انظر: المغني(1/385). [↑](#footnote-ref-23)
22. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة (1/24) برقم (250), الأوسط لابن المنذر(1/471). [↑](#footnote-ref-24)
23. () انظر: المغني(1/384), المبدع(1/101), الإنصاف(1/130), الشرح الممتع(1/239). [↑](#footnote-ref-25)
24. () أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأموي, اليزيدي, القرطبي الظاهري, العلامة الفقيه, الحافظ, المجتهد ذوالفنون والمعارف, صاحب التصانيف من أشهر تصانيفه, المحلى, والفصل في الملل والنحل, من شيوخه: يحيى بن مسعود, وعبد الله بن ربيع التميمي, حدث عنه: ابنه أبو رافع الفضل, أبو عبد الله الحميدي وغيرهما, توفي في سنة(457هـ), وقيل: (459هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ(3/227)رقم الترجمة(1016), سير أعلام النبلاء (18/184). [↑](#footnote-ref-26)
25. () انظر: المحلى(1/303). [↑](#footnote-ref-27)
26. () أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الضمري, صحابي مشهور. له أحاديث, روى عنه: أولاده, جعفر, وعبد الله, والفضل وغيرهم, بعثه النبي إلى النجاشي في زواج أم حبيبة, توفي قبل الستين في آخر أيام معاوية. انظر: أسد الغابة(4/181)رقم الترجمة(3862), سير أعلام النبلاء (3/179), الإصابة(7/333) رقم الترجمة(5791). [↑](#footnote-ref-28)
27. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الوضوء, باب المسح على الخفين(1/52) رقم الحديث (205) ، وابن ماجه في سننه, كتاب الطهارة, باب ما جاء المسح على الخفين, ص(111) رقم الحديث (562). [↑](#footnote-ref-29)
28. () بلال بن رباح الحبشي المؤذن, مولى أبو بكر الصديق اشتراه أبو بكر من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه,وأمه حمامة,وهي امة, شهد مع النبي جميع المشاهد,حدث عن النبي أحاديث, روى عنه ابن عمر, والأسود, وابن أبي ليلى وغيرهم, في وفاته أقوال, قيل توفي سنة(20هـ), و قيل: (21هـ). انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء(1/347)رقم الترجمة(76), الإصابة(1/605)رقم الترجمة (740). [↑](#footnote-ref-30)
29. () المراد بالخمار (العمامة), انظر : شرح مسلم للنووي (3/166). [↑](#footnote-ref-31)
30. () أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الطهارة , باب المسح على الناصية والعمامة (1/231) رقم  الحديث (275). [↑](#footnote-ref-32)
31. () انظر: المغني (1/384), كشاف القناع(1/113). [↑](#footnote-ref-33)
32. () انظر: لسان العرب (4/157), أحكام المسح على الحائل , ص (536). [↑](#footnote-ref-34)
33. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الطهارة, باب في المرأة كيف تمسح رأسها (1/24) رقم (250), وابن عبد البر في الاستذكار(1/211). [↑](#footnote-ref-35)
34. () أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام, شيخ الإسلام, الإمام العالم العلامة, المفسر, الفقيه, الأصولي, المجتهد, الحافظ, المحدث, من مشايخه: ابن عبد الدائم, وابن أبي اليسر, وابن أبي الخير وغيرهم سمع من عمه الخطيب فخر الدين, روى عنه: ابنه شهاب الدين, وأبو إسحاق بن الظاهري. من أشهر تصانيفه, فتاوى الكبرى,المنتفى من أحاديث الأحكام, تلبيس الجهمية, فتاوى المصرية, الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح وغيرها. توفي في سنة(728هـ).

    انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات(7/11), ذيل طبقات الحنابلة(4/491), تذكرة الحفاظ (4/192), رقم الترجمة(1175), شذرات الذهب(1/142). [↑](#footnote-ref-36)
35. () أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين التميمي, ولد في المدينة عنيزة في سنة (1348هـ). من عائلة معروفة بالدين والاستقامة, حفظ القران, ثم اتجه إلى طلب العلم, فتعلم الخط والحساب وبعض فنون الآداب, ثم قرأ على كبار طلاب الشيخ ابن سعدي, ثم على الشيخ نفسه, من أشهر شيوخه: الشيخ ابن باز, والشيخ محمد الأمين الشنقيطي, من أشهر مؤلفاته: فتح رب البرية بتلخيص الحموية, وتسهيل الفرائض وغيرهما, توفي سنة(1421هـ).

    انظر ترجمته: ابن عثيمين الإمام الزاهد, ص(27), الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين. [↑](#footnote-ref-37)
36. () انظر: مجموع الفتاوى(21/218), الشرح الممتع(1/239). [↑](#footnote-ref-38)